ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضاء ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وله وتحقيقه
ان الرضى في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة
موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف
النفس والعضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا يرى ان
القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوي عن المكان العالي وعن الالقاء في النار
عند مظنة تلف النفس او العضو فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صورة قريب من الجبر فكذا
في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان
عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الملجى مطلقا لتحقق الفعل والبلوغ
م وشرط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا ش روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان وكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره م وخوف المكره ايقاعه ش اي يغلب
على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجودا او موجبا غما يعدم الرضا ش اعلم
ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب الذي لا يكون
اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مؤبدا ابتجر منه والاشراف يغتمون من كلام فيه
خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم م والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده
م او لحق آخر س كاتلاف مال الغير م او لحق الشرع ش كشرب الخمر والزنا م فلو اكره بقتل او ضرب شديد

اوحبس

اوحبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ش فان هذه العقود يشترط فيها الرضا فالاكراه الذي
يعدم الرضا وهو غير الملجى يمنع نفاذها لكنها ينعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء م ويملكه المشتري ان قبض
فيصح اعتاقه ولزمه قيمته ش لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد
لفوت الوصف وهو الرضا والبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض المشتري واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض
ينفذ خلافا لزفر فان عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك م فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ
وان قبض مكرها لا ورده ان بقي س لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه
اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه لو حمل
على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة
فان قلت يشكل بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا يلزم
هنا من جعله آلة تغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع م فلو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده
ش اي في يد المشتري م ضمن قيمته للبايع وللمكره ان يضمنه اياً شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن
المشتري نفذ كل شراء بعده لا قبله س فقوله ضمن قيمته للبايع اي ضمن المشتري بعد ان قرار الضمان عليه
وله اي للبايع وهو المكره بالفتح ان يضمن اياً شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده اي بعد شراء الضامن لا قبله فان المشتري الضامن
يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تناسخ العقود فاذا ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير مالكا له

Copyright © King Saud University